

شرح معاني الآثار

2114 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت أبا عمير بن أنس B ه ح وحدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن أبي بشر Y فذكر مثله بإسناده غير انه قال وأمرهم إذا أصبحوا أن يخرجوا الى مصلاهم فمعنى ذلك أيضا معنى ما روى يحيى وسعيد عن هشيم وهذا هو أصل الحديث ولما لم يكن في الحديث ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة في الغد فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوات على ضربين فمنها ما الدهر كله لها وقت غير الأوقات التي لا يصلى فيها الفريضة فكان ما فات منها في وقته فالدهر كله لها وقت يقضى فيه غير ما نهى عن قضائها فيه من الأوقات ومنها ما جعل له وقت خاص ولم يجعل لأحد أن يصليه في غير ذلك الوقت من ذلك الجمعة حكمها أن يصلى يوم الجمعة من حين تزول الشمس الى أن يدخل وقت العصر فإذا خرج ذلك الوقت فأتت ولم يجر أن يصلى بعد ذلك في يومها ذلك ولا فيما بعده فكان ما لا يقضى في بقية يومه بعد فوات وقته لا يقضى بعد ذلك وما يقضى بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك قضى من الغد وبعد ذلك وكل هذا مجمع عليه وكانت صلاة العيد جعل لها وقت خاص في يوم العيد آخره زوال الشمس وكل قد أجمع على أنها إذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس أنها لا تصلى في بقية يومها فلما ثبت أن صلاة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك ثبت أنها لا تقضى بعد ذلك في غد ولا غيره لأننا رأينا ما للذي فاتته أن يقضيه من غد يومه جائز له أن يقضيه من بقية اليوم الذي وقته فيه وما ليس للذي فاتته أن يقضيه من بقية يومه ذلك فليس له أن يقضيه من غده فصلاة العيد كذلك لما ثبت أنها لا تقضى إذا فاتت في بقية يومها ثبت أنها لا تقضى في غده فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة C تعالى فيما رواه عن بعض الناس ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه هكذا كان في رواية أحمد رحمهما الله تعالى